

الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين

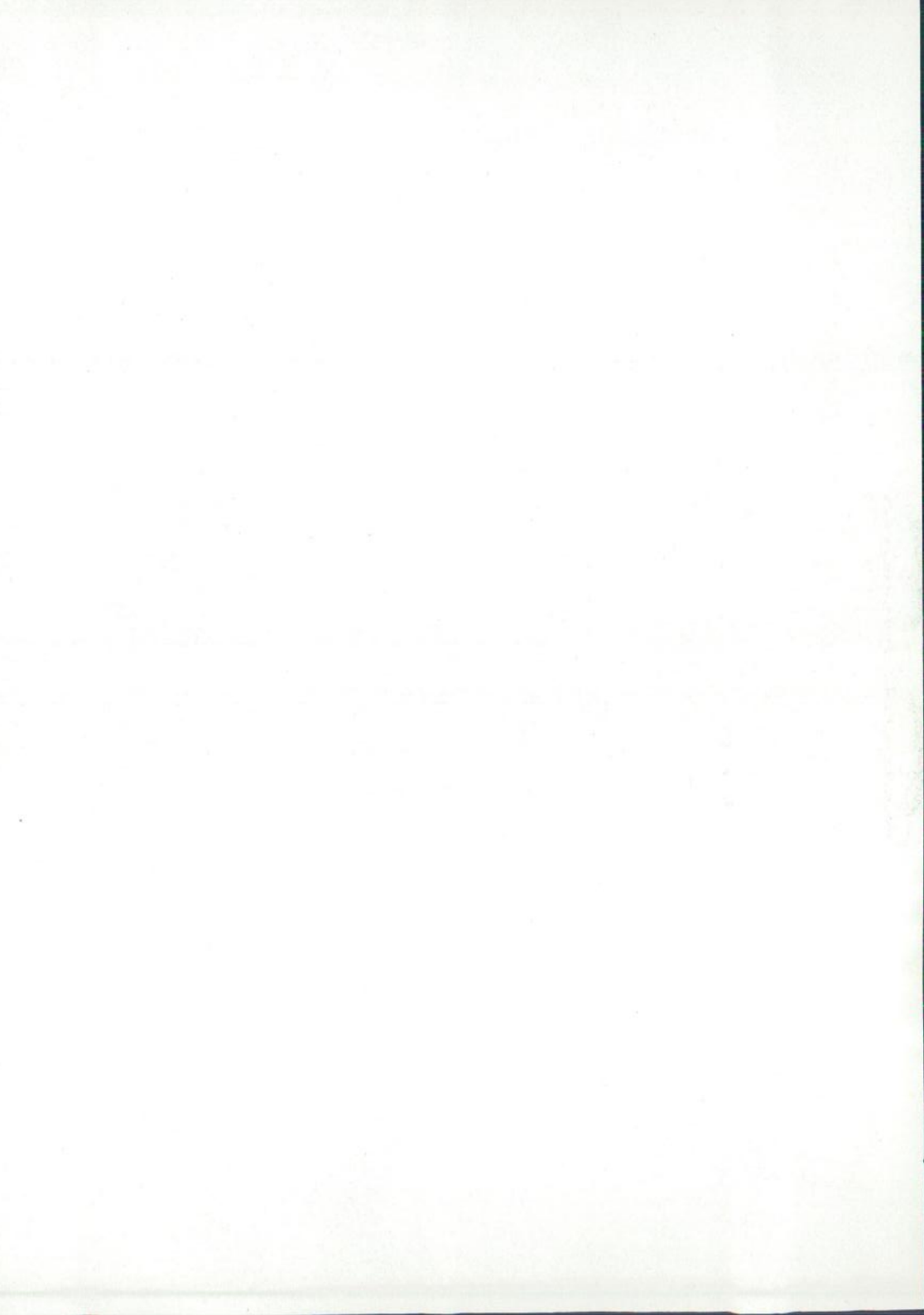


الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين

شارع القاهرة - حولي

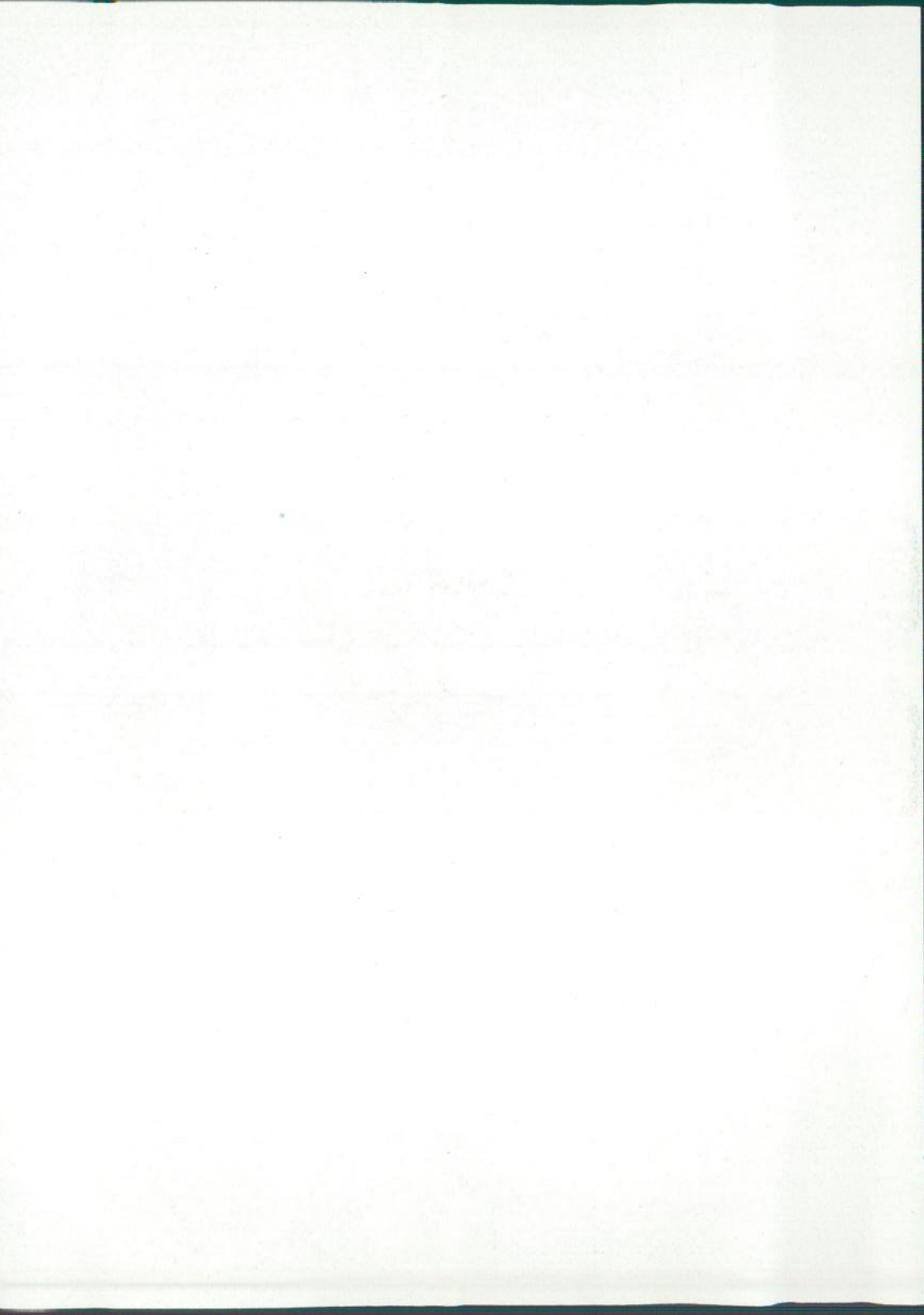
برقياً : معوقين - ص.ب : ٦٨٣٢

تلفون : ٢٥٣١٢٧٧ - ٢٥٣١٤٠٧ - ٢٥٣١٥١٠



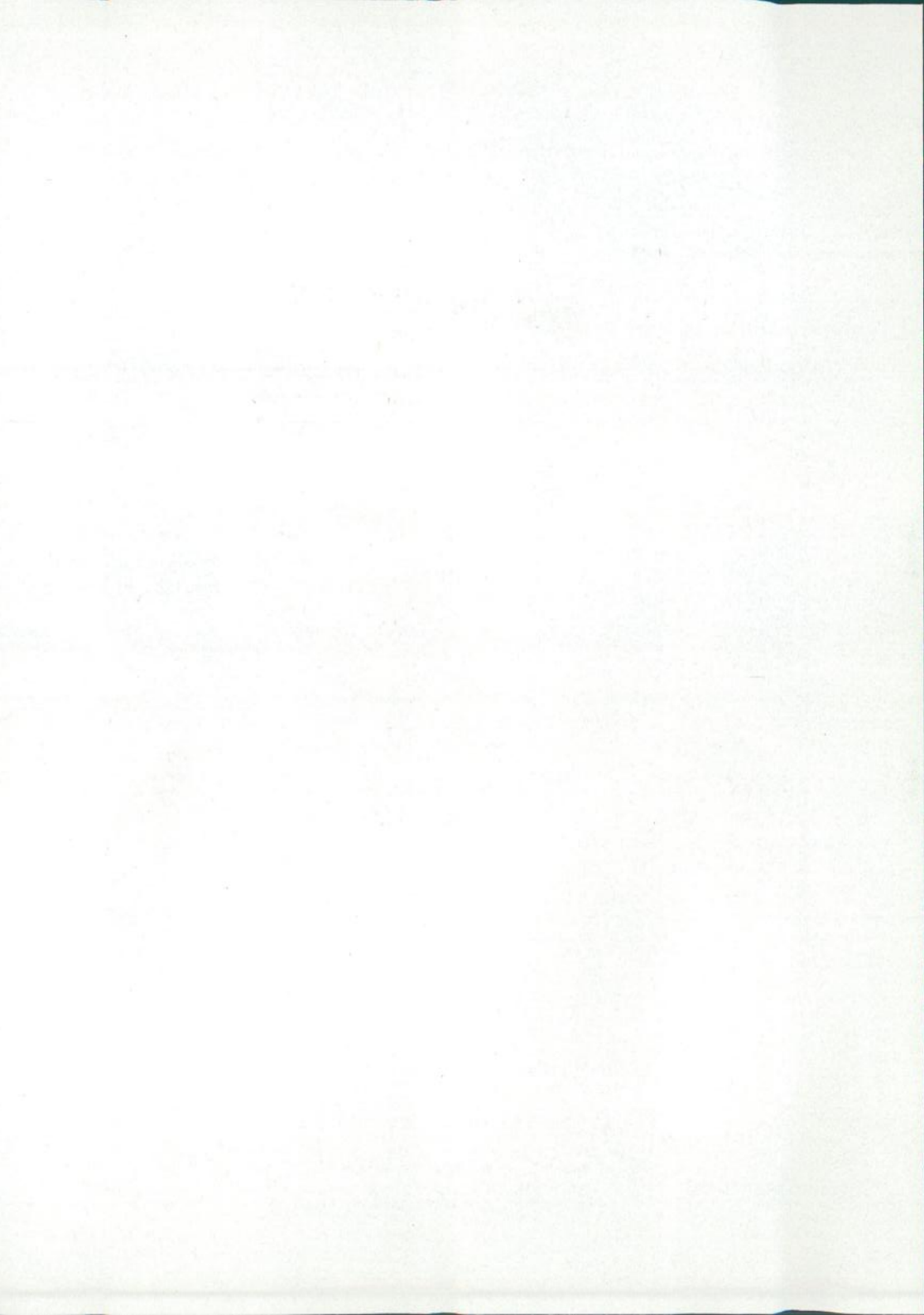


صَاحِبُ السُّمُوْلِ السَّيِّدُ جَابِرُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْجَابِرُ الصَّبَّاحُ
أُمَيْرُ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ





سَمُو السَّيِّحُ لِسَعْدِ الْعَبْدِ لِلْمَلِكِ السَّامِ الْعَبَّاسِ
وَلِي الْعَهْدِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ



أعضاء مجلس إدارة الجمعية

السيد عبد الرحمن سالم العتيقي رئيس الجمعية

السيدة منيرة خالدة المطوع أمينة السر

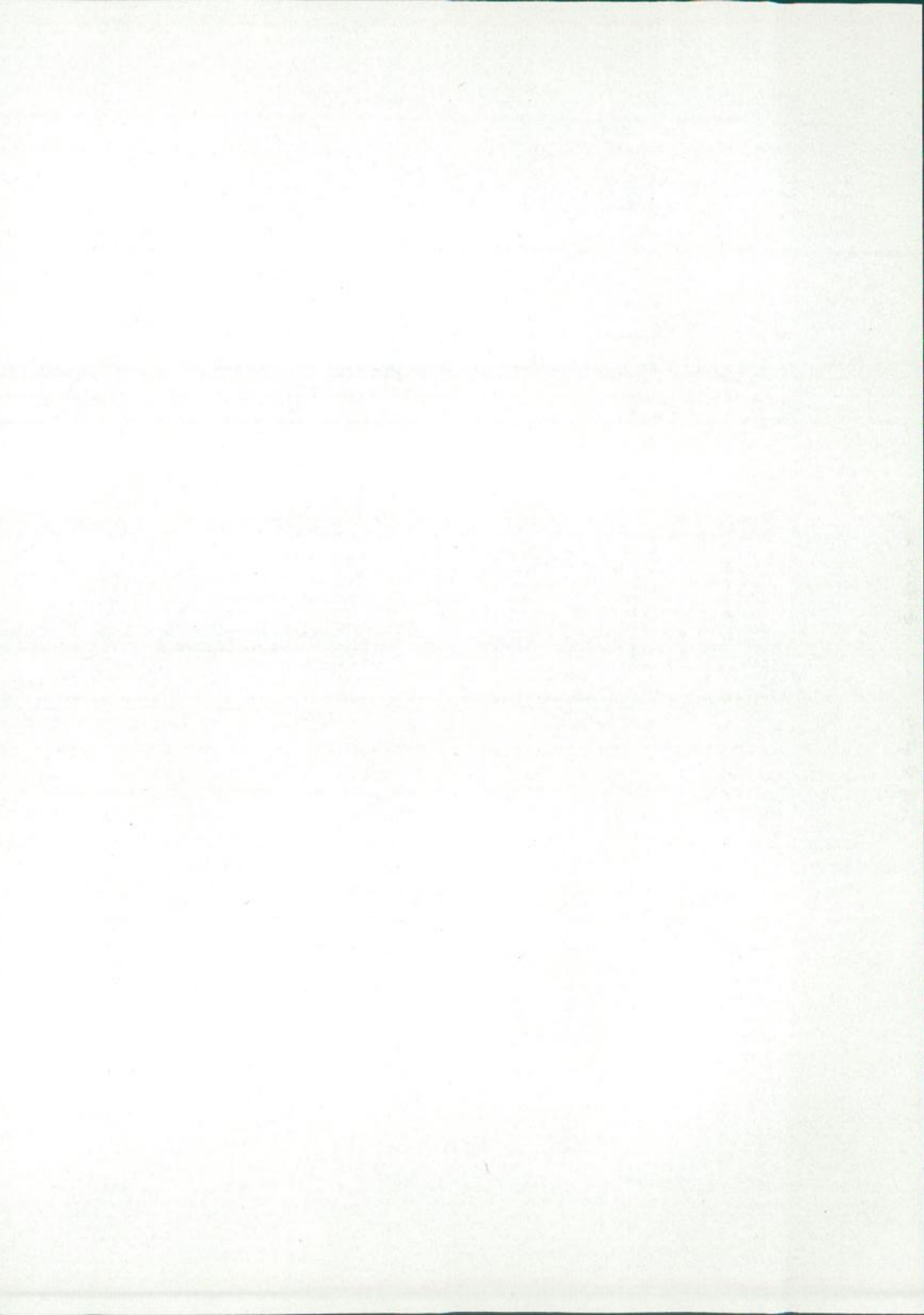
السيدة موضي سلطان العيسى أمينة الصندوق

السيدة فوزية الحمد سلامة عضو

السيدة وفيفة الشاقب عضو

السيدة باسمه مبارك الصباح عضو

السيد علي الصباح العبد الله عضو



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في محكم كتابه «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره» وقال رسول الله ﷺ «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» .
ومما قاله رسول الله ﷺ «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة» .

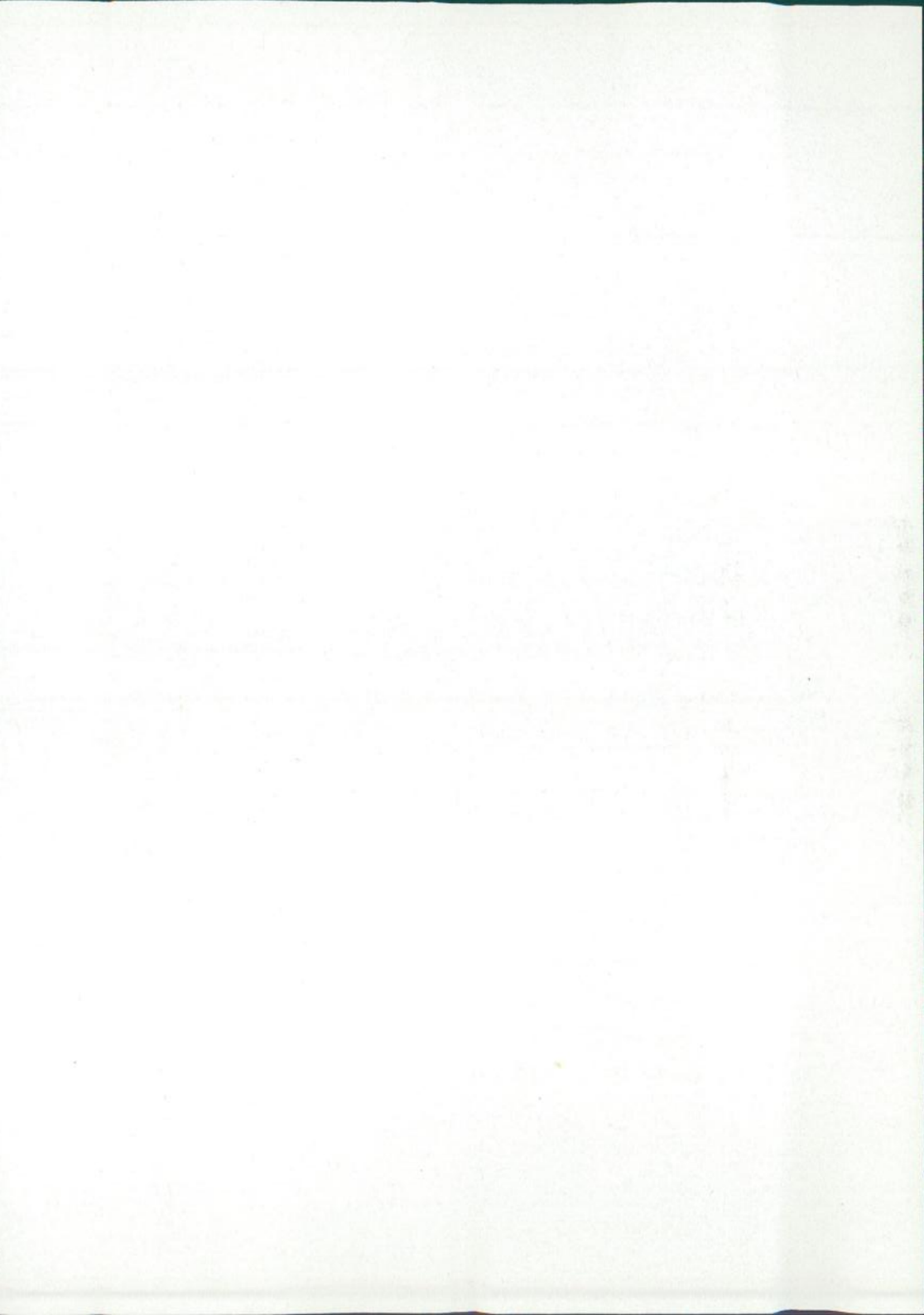
أن من نعم الله وفضله علينا كأمة تنتسب الى هذا الدين الحنيف مستهدية بكتاب الله وسنة رسوله حرصنا في كل مناسبة بل وفي كل وقت على مراجعة انفسنا باتباع الكتاب والسنة، حتى نظلنا رعاية الله وعنايته فيسقط الرخاء لنا كفية بالخير، وتنحسر الضغينة، وتقتلع بذور الحقد من مجتمعا، وما سعي القائمين على شؤون الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين ألا ضرب من ضروب التكافل الاجتماعي الذي حث عليه ديننا الحنيف كما ورد في الآية الكريمة والحديثين الشريفين وهو في نفس الوقت تطهير للنفوس وتنقية لها من كل الشوائب .

وماتدافع أهل الخير في هذا البلد لبذل المال في سبيل الله لرعاية المعوقين والتخفيف عنهم وعن أسرهم إلا دليل على الرغبة الصادقة في أن تسود المجتمع روح التعاون والايثار .

إن جمعيتنا التي لم تبلغ من العمر الا ثلاثة عشر عاما بدأت تقف مرفوعة الرأس متطلعة الى مستقبل أفضل وذلك بفضل مؤازرة أهل الخير وجهد العاملين في الجمعية والقائمين عليها .

وفي النهاية لايسعنا ونحن نودع سنة ونستقبل سنة أخرى ألا أن ندعو الله سبحانه وتعالى بأن يوفقنا جميعا لما فيه صالح العمل ولما فيه صالح هذا البلد الطيب المضياف نسأل الله التوفيق والسداد .

عبد الرحمن سالم العتيقي
رئيس الجمعية



بسم الله الرحمن الرحيم

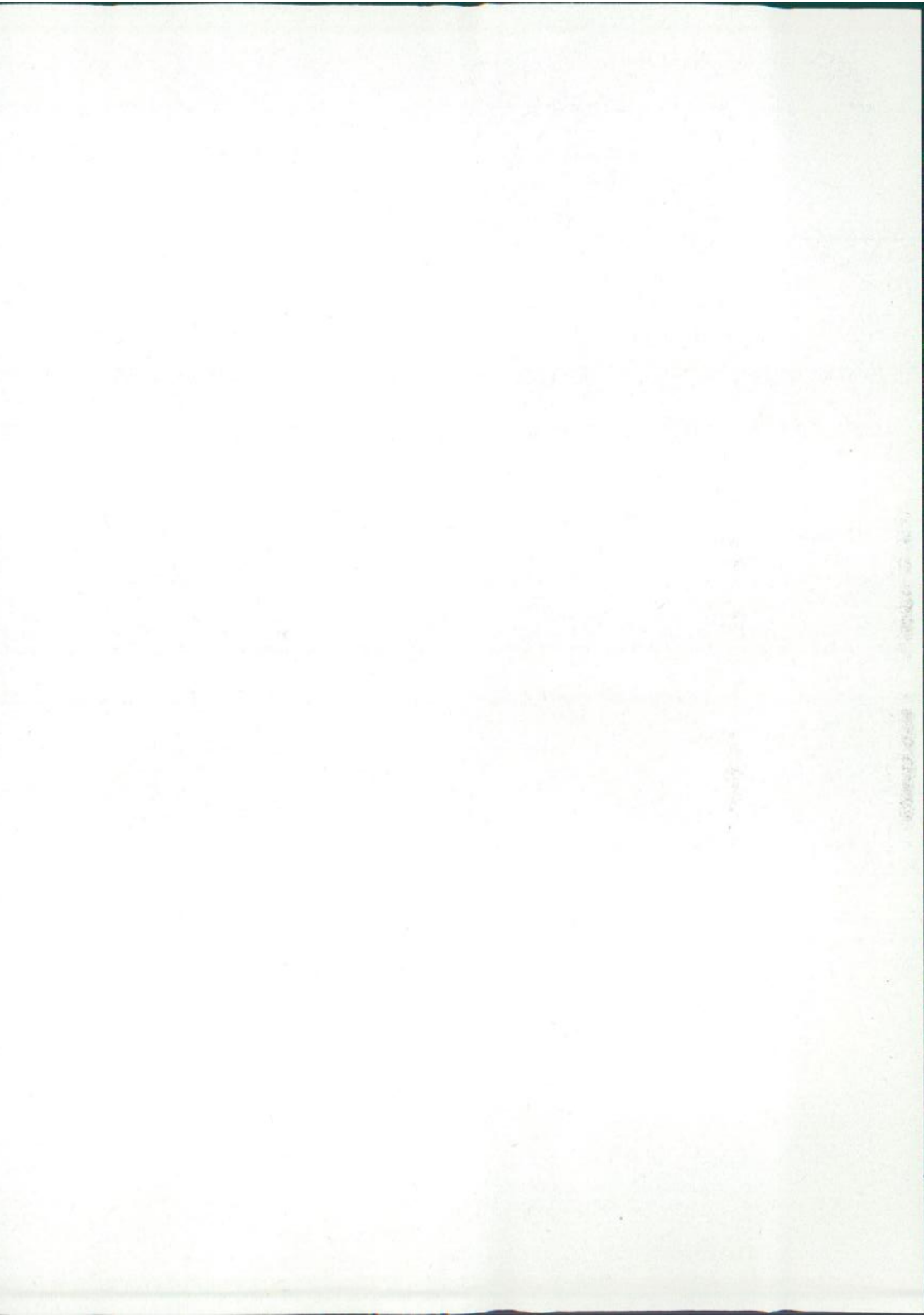
مقدمة

ليس بالمصانع والمباني الشاهقة وحدها تقاس نهضة الأمم، بل أيضا بكل مايمت الى رعاية الانسان وتوجيهه الوجهة السليمة حتي يكون مواطنا نافعا يعرف مسؤولياته، وليست رعاية المعوقين إلا مظهرا من المظاهر الحضارية المتقدمة لما فيها من تعاون انساني بناء، مما يدل على أنها مهمة شاقة وعملية دقيقة تستوجب جهودا خارقة وأموالا طائلة. ومما لاشك فيه ان الجهد الذي تبذله حكومة الكويت في هذا الميدان جهد عظيم مشكور، وجاءت جمعيتنا لتسهم بدورها في هذا الميدان وتعطي جهدها، وهو جهد لاندعي أنه بلغ الكمال إلا أنه لبنة في هذا البناء الشامخ.

والكويت وهي تضع حجر الاساس لنهضتها الجديدة تحرص على إقامة تحالف بين العمل الانساني النبيل وبين الانشاء والتعمير. ومن خلال هذا التحالف ولد مشروع انساني مشروع رعاية المعوقين معبرا عن الروح الانسانية التي اهتمت مجموعة من نساء ورجال الكويت ليبدلوا من فضل جهدهم ومالهم لتخفيف آلام أطفال أقعدهم المرض، وآباء وأمهات أعيتهم الحيلة في علاج أبنائهم.

ومضى المشروع تحديه هذه الروح الانسانية فتخطى كل المصاعب واجتاز كل العقبات حتى اصبح حقيقة مشرفة.

ولله الفضل والمنة فيما أسبغه علينا وعلى بلدنا الحبيب ونسأله دائما أن يوفق أمناء هذا البلد لصالح العمل، ويحفظ بلدنا من كل مكروه.



الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين

* العمل على توفير الوسائل الصناعية من
اجهزة واطراف لذوي العاهات ، من مة
تذليل دخولهم الى حظيرة المجتمع واطلاق
طاقاتهم المعطلة حتى ينسجموا ويتكيفوا نفسيا
 واجتماعيا في الحياة الطبيعية .
* الاستعانة بالخبرات والتجارب العلمية
 المتقدمة في هذه المجالات بقصد خدمة اهداف
 الجمعية على الوجه الاكمل .

الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين جمعية خيرية ذات شخصية اعتبارية تأسست في مايو ١٩٧١ ، وذلك لكثرة الحالات التي لا ترعاها المؤسسات الحكومية والتي لا تنطبق عليها شروط من غير الكويتيين . وقد بدأت برعاية ٢٠ حالة في مبنى قديم من املاك الحكومة . اما الان فترعى ١٢٠ حالة مقيمة بالاضافة الى ١٢ حالة رعاية نهائية .

● اهداف الجمعية :

الهدف الرئيسي للجمعية هو توفير اكبر قدر ممكن من الرعاية للأطفال والصغار بصفة عامة والذين تواجههم مشاكل صحية او نفسية او اجتماعية بصفة خاصة وذلك باتباع الاساليب التالية :-

* توفير المناخ الصحي والاجتماعي والثقافي
الملائم لتنشئة الاطفال والصغار والمعوقين
ورعايتهم في اوقات الفراغ واعدادهم ليكونوا
دعامة صالحة للمجتمع .

* توفير المؤسسات والاندية المتخصصة لتقديم الرعاية والايواء والتوجيه السليم والاعداد المهني والتر بوي للطفولة المتخلفة عقليا اوصحيا ممن فاتتهم فرص الرعاية اللازمة من المجتمع .

* تقديم المعونة المادية اللازمة والممكنة لاسر هذه الفئات من الاطفال، وكذلك التوعية والتوجيه للذين يقدمهما الاخصائيون في هذه المجالات .

* التعاون وتنسيق الامكانيات مع الأجهزة الحكومية والهيئات الاهلية المعنية، بقصد توعية الجماهير بالمشاكل الاجتماعية لهذه الفئات عن طريق البرامج العلمية للوقاية والعلاج منها .



قرار إشهار الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين

طبقاً للأنظمة القانون ٦٢/٢٤

والمؤسسون هم :-

- ١ - عبد الرحمن سالم العتيقي
- ٢ - عبد اللطيف ثنيان الغانم
- ٣ - احمد سيد هاشم الغربلي
- ٤ - سعدون محمد الجاسم
- ٥ - راشد عبد العزيز الراشد
- ٦ - عبد اللطيف يوسف الحمد
- ٧ - سالم المرزوق
- ٨ - يوسف ابراهيم الغانم
- ٩ - دكتور عبد الرحمن العوضي
- ١٠ - دكتور عبد المحسن العبد الرزاق
- ١١ - دكتور عبد الرزاق يوسف العبد الرزاق
- ١٢ - منيرة عبد الوهاب القطامي
- ١٣ - دكتورة صديقة علي العوضي
- ١٤ - حامد عبد السلام شعيب
- ١٥ - عبد العزيز الشاهين الربيع
- ١٦ - عبد الرحمن يوسف المزروعى
- ١٧ - فوزية عبد الله العوضي
- ١٨ - ابراهيم العطار
- ١٩ - منيرة خالد المطوع
- ٢٠ - رقية عبد الوهاب القطامي
- ٢١ - شيخة الغربلي
- ٢٢ - غنيمة حسن
- ٢٣ - علي الصالح العبد الله
- ٢٤ - موسى سلطان العيسى
- ٢٥ - مريم ابراهيم
- ٢٦ - غنيمة قديري
- ٢٧ - عبد المحسن مكى الجمعة
- ٢٨ - عبد الله عبد العزيز الرشيد

تشهر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قيام الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين تحت رقم ٥٤ أندية وجمعيات نفع عام لمدة غير محدودة ومقرها مدينة الكويت وذلك لتحقيق الاهداف الاتية :-

١ - توفير المناخ الصحي والاجتماعي والثقافي الملائم لنشأة الاطفال والصغار والمعوقين ورعايتهم في أوقات الفراغ واعدادهم ليكونوا دعامة صالحة للمجتمع .

٢ - توفير المؤسسات والأندية المتخصصة لتقديم الرعاية والايواء والتوجيه السليم والاعداد المهني والتربوي للطفولة المتخلقة عقليا أو صحيا ممن فاتتهم فرص الرعاية اللازمة من المجتمع .

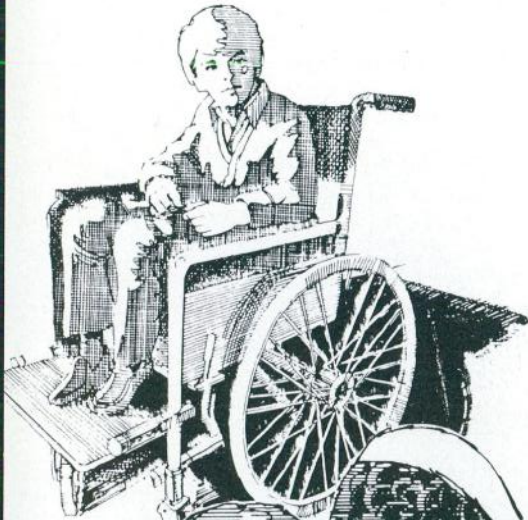
٣ - تقديم المعونة المادية اللازمة والممكنة لاسر هذه الفئات من الاطفال وكذلك التوعية والتوجيه للذين يقدمهما الاخصائيون في هذه المجالات .

٤ - التعاون وتنسيق الامكانيات مع الاجهزة الحكومية والهيئات الأهلية المعنية، بقصد توعية الجماهير بالمشاكل الاجتماعية لهذه الفئات عن طريق البرامج العلمية للوقاية والعلاج منها .

٥ - العمل على توفير الوسائل الصناعية من أجهزة وأطراف لذوي العاهات منهم بقصد تذليل دخولهم الى حظيرة المجتمع لاطلاق طاقاتهم المعطلة حتى ينسجموا ويتكيفوا نفسيا واجتماعيا في الحياة الطبيعية .

٦ - الاستعانة بالخبرات والتجارب العلمية المتقدمة في هذه المجالات بقصد خدمة أهداف الجمعية على الوجه الأكمل

هذا ويدير شؤون الجمعية مجلس ادارة مكون من رئيس للجمعية وستة أعضاء عاملين تنتخبهم الجمعية العمومية، وتبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام أما السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ اشهار الجمعية حتى نهاية شهر ديسمبر من نفس العام وتعد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي خلال شهرين من انتهاء السنة المالية ، وتودع الجمعية أموالها النقدية باسمها لدى أحد المصارف في الكويت ، ويجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ في عهده بمبلغ لا يزيد عن مائة دينار كويتي كسلفة مستديمة لمواجهة المصروفات الطارئة .
وهذا الاشهار اكتسبت الجمعية الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ ١٥/٥/١٩٧١ .



مقر الجمعية

أجنحة بنيت على أحدث طراز ، وغرفا للنوم وقسما للعلاج الطبيعي والعلاج بالماء ، ووفر ناديا للابناء يزالون فيه نشاطاتهم وهواياتهم المتعددة ٠٠٠ وتم توفير مكان أشبه بالفصل الدراسي لتعليم الابناء ، كل ذلك عدا المرافق العامة المتعددة وضم هذا المبنى ٩٥ حالة داخلية وست حالات عناية يومية .

ونظرا لتزايد عدد الحالات المسجلة لدينا فقد تم بناء مبنى جديد محاذٍ للمشروع الأول يتسع لـ ٢٥٠ طفلا .

وانتقل الاطفال جميعا في اغسطس ٨٢ وأدخلت حالات جديد مقيمة وعناية نهائية .

عندما تأسست الجمعية عام ٧١ ، لم تكن تملك أرضا أوبيتا ، فأتجهت الى منزل قديم ارتضته مقرا لها . إلا أن رغبة القائمين على المشروع وطموحهم دعاهم للتفكير في مبنى يمكن أن يتسع للنزلاء الذين تتكاثر أعدادهم ، وما أن طرحت الفكرة على المجتمع الكويتي حتى تسابقت الايدي الرحيمة تمد العون للجمعية ، وكانت الحكومة في طليعة المساهمين ، فأقرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مساهمة سنوية للمشروع بلغت ١٠ آلاف دينار اما الآن فقد أصبحت (٥٠) ألف دينار سنويا .

وشيد المشروع الأول للجمعية في ابريل ١٩٧٤ على مساحة (٣٠٠٠) متر وهو يضم ستة



الحسبولوجة لدى الجمعية

العدد	غير كويتي		كويتي		العاهة
	اناث	ذكور	اناث	ذكور	
١٤٠	٣٩	٤٩	٢٦	٢٦	شلل
٣٠٠	١٠٣	١٢٩	٢٩	٣٩	تخلف عقلي
٤٣٧	٨٧	١٠٠	١٤٠	١١٠	شلل + تخلف
٨٧٧					

* كويتي : يشمل الكويتيين والذين لا يحملون جنسية وعددهم ٣٧٠ .

* غير كويتي : يشمل العرب والجنسيات الاسيوية غير العربية وعددهم ٥٠٧ .

* عدد المقبولين بالجمعية : ١٣٦ حالة و ٩ رعاية نهائية - منهم ٦٥ كويتيا و ٤١ غير كويتي و ٣٩ عربيا .

* هناك ٢٠١ حالة منهم لا تصلح للدخول لكبر السن .

* هناك ٦٦ حالة متوفاة

* هناك ٦ حالات حولت للشؤون

* هناك ٢٥ حالة خرجت وانقطعت عن الحضور

إجراءات القبول

- ١ - تعطى للحالات التي تخص الاسر من أهل البادية من غير الحاصلين على الجنسية الكويتية ، معاملة الكويتي خاصة اذا كان رب الاسرة من العاملين في القوات المسلحة الكويتية .
- ٢ - دائما نبدأ بالحالات المركبة - الشلل + تخلف عقلي حيث إن هذه الفئة تحتاج الى عناية خاصة .
- ٣ - نبدأ بالفحص الاجتماعي والفحص النفسي والفحص الطبي التطويري
- ٤ - وبعد اختيار الحالات للدخول من قبل أمانة السر تقوم الاخصائية الاجتماعية بزيارة للبيت لمعرفة الطرق المعيشية .
- ٥ - يرسل الى المستشفى لعمل الفحوصات الطبية لاثبات خلوه من الامراض المعدية .
- ٦ - بعد ذلك يفتح له ملف بعد تكملة استمارة البطاقة النفسية والفحص من قبل اخصائية العلاج الطبيعي والفحص الطبي .
- ٧ - بعد تكملة البيانات واثناء الانتظار يدعى اولياء الامور للجمعية وتعمل لهم جلسات ارشادية بكيفية الاعتناء ببنائهم المعوقين .



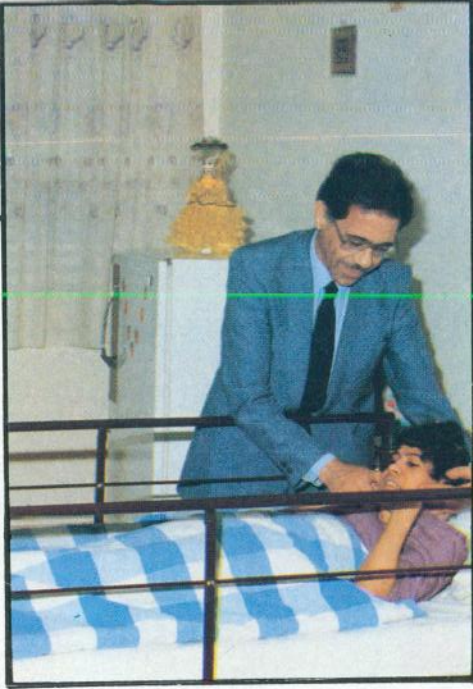
شروط القبول

- ١ - تقبل جميع حالات التعوق الشديد كويتي وغير كويتي وخاصة الحالات التي لا تنطبق عليها شروط القبول في مؤسسات الدوائر الحكومية .
- مثلا شلل + تخلف عقلي (حيث الشئون كانت تأخذ فقط حالات التخلف العقلي . من سن (٤ سنوات - ١٥ سنة) . كويتي وغير كويتي) .
- ٢ - ابراز الجنسية أو الهوية أو الجواز لغير الكويتي .
- ٣ - تقبل حالات غير الكويتي وذلك بالاقدمية أو حسب ظروف الحالة الاجتماعية والصحية للطفل . يشترط أن يكون ولي أمر الطفل موجودا في الكويت .
- ٤ - أن لا يقل عن ستين ولا يزيد عن ١٦ سنة .



الخدمات الطبية

من اكثر الخدمات واكثرها شمولية الخدمات الطبية ، فهي بالإضافة الى قيام الطبيب بعملاء يوجد لديها العديد من العاملين المتخصصين في العلاج الطبيعي والعلاج بالعمل والعلاج بالنطق .



بإعطاء إرشاداته وتوجيهاته الى مسؤولية المرضات بما يتعلق بحالة الابن وكيفية رعايته ونوع العلاج المناسب .

٣ - الكشف الدوري على الابناء النزلاء والصرف بما يلزم من اعطاء توجيهات او تقرير نوع دواء او اي صورة اخرى .

٤ - فيما يتعلق بسير العمل يقوم الطبيب بالاشراف والاطلاع على كافة الانشطة والخدمات التي تقوم بها الجهة الفنية بالجمعية كالاخصائيين والاختصاصيات بصورة عامة .

٥ - التعاون مع ادارة الجمعية وعرض البرامج عليها وذلك من اجل التنسيق السليم الذي يحفظ للعمل سلامة تنفيذه .

ومن الحدير بالذكر ان مستشفى الصباح ممثلا لوزارة الصحة العامة قام مشكورا بعمل جدول مناوبة بين الاطباء الهدف منه قيام كل طبيب بزيارة للجمعية في اليوم المحدد له من الساعه الرابعة الى السادسة مساء .



ومن الممكن تلخيص الدور الذي يقوم به الطبيب بالتالي :-

١ - استقبال الحالات المحولة من لجنة التسجيل بالجمعية والكشف عليها واعطائها تقريراً طبياً مفصلاً .

٢ - فتح ملفات طبية لكل حالة ، الاول في مستشفى الصباح والاخر لدى الجمعية وذلك عند قبول الحالة بالجمعية ويقوم

الحركات الاجتماعية



١ - تهدف الى دراسة وضع الحالة من الناحية الاسرية بشكل عميق، بحيث نتعرف على اتجاهات الاسرة وعلم اسكانها بصورة عامة، للعمل على تذليل الصعاب التي تقف في طريق علاج الحالة ومساعدة اسرتها .

٢ - العمل على ربط الحالة بأسرتها وجعل الاتصال بينهما سهل الحدوث، الامر الذي سيجعل الحالة عند عودتها لاسرتها تبدو وكأنها طبيعية بحيث لا تنظر الاسرة لها بغرابة .

٣ - احداث التعديل المطلوب في اتجاهات الاسرة السلبية وخاصة بالامور التي تتعلق بالتعوق وبحالتهم .

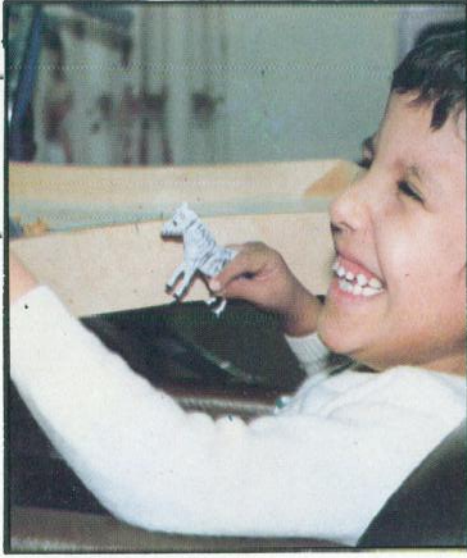
٤ - ربط المعوقين بمجتمعهم الخارجي الكبير وتعريفهم به وذلك عبر برامج الزيارات والرحلات والحفلات التي غالبا ما نقوم بها .

٥ - تعريف المجتمع الخارجي بالمعوقين، وذلك من خلال دعوة الجهات المعنية لزيارة الجمعية او قيام بعض اعضاء الجمعية بزيارة تلك الجهات، حيث يتم تعريفهم بالتعوق وكيفية حدوثة وكيفية الحد منه - وكل ما يلزم في هذا الامر .



الخدمات النفسية

الخدمة النفسية بالجمعية



٤ - القدرة على مد يد العون بصورة مناسبة .
٤ - تعريف العاملين مع الاطفال بالجمعية وخاصة الممرضات وأخصائيي العلاج المهني والمعلمين ، ومساعدتهم بالاساليب الصحيحة للعمل مع الاطفال المعوقين من الوجهة النفسية ، وامدادهم بالمعلومات عن السمات النفسية للاطفال الذين يعملون معهم ، خاصة فيما يتعلق بالذكاء والنواحي الوجدانية ، والمساهمة ضمن فريق العمل في وضع برامج النهوض الفردية والجماعية .

١ - المساهمة في توفير الشروط الملائمة لتحقيق مطالب النمو، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب النفسية والوجدانية والمعرفية ، وتوفير مناخ ملائم للصحة النفسية للاطفال .

٢ - المتابعة والتقويم النفسي (باستمرار) لكل طفل بحيث يكون هناك اطلاع وثيق على حالة الطفل أولاً بأول، لاجل أن تكون برامج الرعاية والنهوض به مناسبة لحالته ومدى اعاقته .

٣ - الارشاد الاسري لذوي الاطفال بهدف تعديل اتجاهاتهم نحو الاعاقة والتقليل من الاثر السلبي لها على العلاقات الاسرية ، واستئثار جهود الاسرة للنهوض بالمعوق ، وتقديم المشورة لها وامدادها بالمعلومات الضرورية في هذا الشأن ، حتى ينعم المعوق بأسرة متفاهمة ومتفهمة لحالته ولديها



النشاط التطوعي والمتطوعون



بلغ عدد الاعضاء في الجمعية حوالي (٢٥٠) عضوا ومتطوعة . . والعضوات المتطوعات والعاملات معظمهن من السيدات الكويتيات وقد بلغ عددهن حوالي (٢٥) يقوم البعض منهن بنشاط يومي في الجمعية .

النشاط الترفيهي

يتم عبر الحفلات والزيارات داخل وخارج الجمعية وتقوم العضوات الأجنبية باصطحاب اطفال الجمعية كل يوم اثنين من كل اسبوع الى الحدائق والنوادي الرياضية والنوادي البحرية في فصل الشتاء . اما في فصل الصيف فتكون ممارسة السباحة احد الانشطة الترفيهية المحببة لدى اطفال الجمعية .

النشاط التعليمي

تشارك بعض العضوات في تدريس بعض مبادئ التعليم . والتعليم الذاتي وتدرسي الموسيقى للاطفال كعلاج ، والتعاون مع المدرسة اليومية ، ويقوم بالتدريس ٩ عضوات .

النشاط الطبي

- ١ - طبيب اطفال اخصائي طب تطوري
- ٢ - يتردد على الجمعية اطباء من قسم الاطفال في مستشفى الصباح للقيام بالخفارات اليومية من الساعة الرابعة حتى الساعة السادسة مساء .

٣ - في الجمعية عيادة للاسنان يشرف عليها مجموعة من الاطباء المتخصصين في هذا المجال .

النشاط الاجتماعي

لدينا اخصائية اجتماعية متطوعة تعمل بالتنسيق مع الجهاز الفني ، لتقوم ببعض الأعمال الضرورية والتي يصعب تنفيذها مثل الزيارات المنزلية للحالات قبولها بالجمعية .

السوق الخيري

تقوم مجموعة من المتطوعات بالتعاون مع ادارة الجمعية باقامة سوق خيري سنويا ويمثل دخله من تبرعات اهل الخير جزءا كبيرا من موارد الجمعية .

العاملون في الجمعية

العاملون	العدد		
المدير	١	السكرتارية	٢
رئيسة ممرضات	١	المدرسات	٣ + أربع مدرسات دوام مسائي
ممرضات مسؤولات	٣	البدالة	١
الهيئة التمريرية	٣٨	أخصائيو تغذية	١
العاملات (الفرشات)	٤٨	امينات مخازن	٢
العلاج الطبيعي	٦	الطباخون	٣
العلاج بالعمل	٦	عمال التنظيف	١٥
العلاج بالنطق	١	عمال الغسيل	٥
اخصائية نفسية	١	سواق	٥
اخصائيون اجتماعيون	١	مراسلون	١
المحاسبة	١	فنيون	١

■ ملاحظات

عدد الأجنحة	٣٢
اقسام العلاج بالعمل	٤
اقسام العلاج الطبيعي	٣
اقسام المدرسة	٢
عدد الحالات الموجودة	١٣٦
عدد حالات الرعاية النهارية	٩



مشروع جديدة

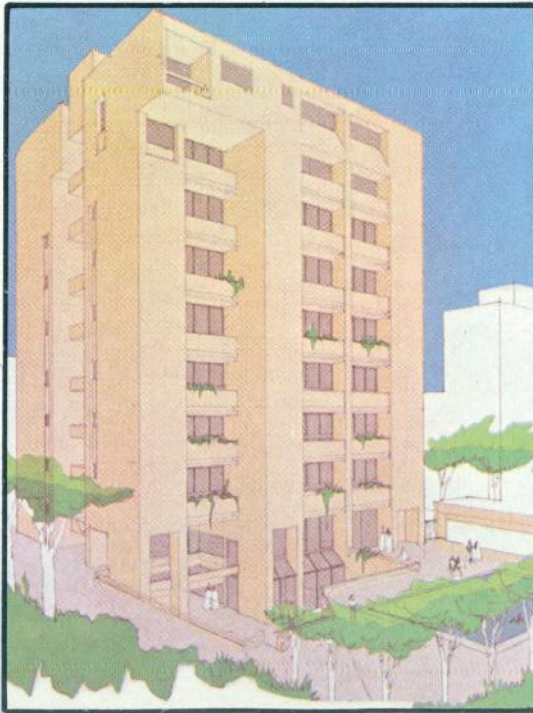
وقد بلغت تكاليف البناء مليون دينار كويتي، تبرع بها كاملة السيد عيسى حسين اليوسفي . وتبرع بتصميمه مكتب المهندس الكويتي . وهناك مشروع ثالث سينفذ قريباً ، وهو تحويل المبنى القديم للجمعية الى مدرسة للاعتناء اليومي ، وتوسعة سكن الممرضات والعاملين في الجمعية .

طبق الخير

وكذلك تقوم الجمعية باقامة سوق خيري سنوي . ويمثل دخل هذه الاسواق الخيرية من تبرعات اهل الخير جزء كبير من دخل الجمعية .

بعد ان اتسعت اعمال الجمعية وكثرت مصاريفها جرى التفكير في ايجاد مجالات تدر دخلاً ثابتاً على الجمعية لمواكبة تطور المصاريف . ففكر القائمون على الجمعية باستثمار بعض المال المتوفر لبناء عقار، فكانت البداية لذلك تبرعاً شخصياً من سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بقطعة ارض مساحتها اربعة الاف متر مربع في منطقة النقرة، وقد اسهم الكثير من اهل الخير بتكاليف البناء ومنهم السيد بدر السالم الذي تبرع بكامل ما احتاجه المبنى من الحديد .

وكان هناك مشروع ثانٍ وهو بناء عمارة سكنية اخرى في الفروانية على ارض تملكها الجمعية ،



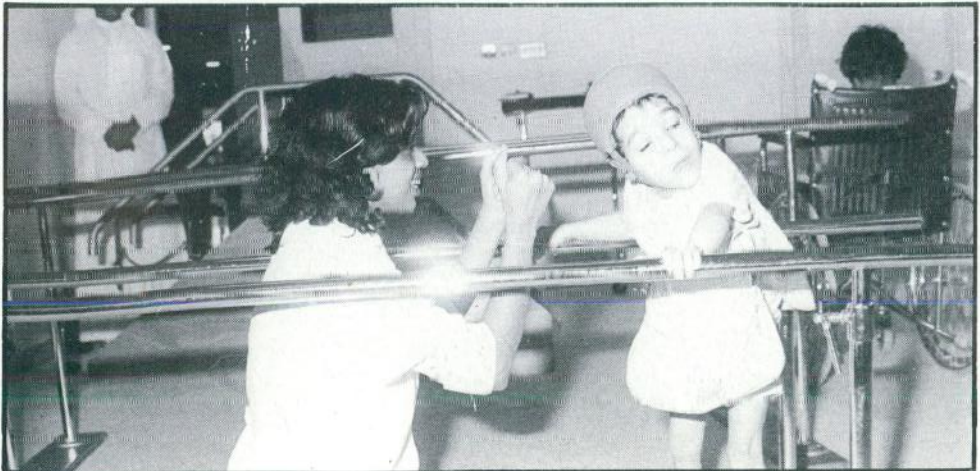
مركز الجمعية الدولية

- ٣ - الوراثة والتعوق - د. موسى الحموري
وعبد الله الرشيد ومنيرة المطوع .
- ٤ - دراسة عن المعوقين بالدول العربية .
- ٥ - دراسة عن الشلل الدماغي في الكويت -
د. موسى الحموري .
- ٦ - دراسة تقييمية عن المعوقين في الكويت -
منيرة المطوع .
- ٧ - دراسة تقييمية عن التخلف العقلي في
الكويت د. موسى الحموري .
- ٨ - دراسة تقييمية لأداء البراسيتام في علاج
التخلف العقلي - د. موسى الحموري .
- ٩ - دراسة عن مركز المعلومات - منيرة
القطامي .
- ١٠ - بحوث المؤتمر العالمي للمعوقين
- ١١ - بحوث المؤتمر المحلي للمعوقين

- على الرغم من انه لم يمض على انشاء
الجمعية الا القليل ، فقد ارتبطت بالعديد من
الاتحادات والجمعيات العالمية التي تعمل في هذا
المجال ، نذكر منها على سبيل المثال :-
- ١ - الاتحاد الدولي للمتخلفين عقليا .
 - ٢ - الاتحاد العالمي للمعوقين .
 - ٣ - منظمة الحراك الدولي «الموبلي
انترناشيونال» .
 - ٤ - منظمة التأهيل الدولي .
 - ٥ - منظمة الشلل الدماغي الدولية

بحوث الجمعية

- قدمت الجمعية البحوث التالية :-
- ١ - عالم بدون موانع للمعوقين - منيرة
المطوع .
 - ٢ - تأكسد الادوية في حالات الفينال كترونيا -
منيرة المطوع ود. سميرة سلام .



المؤتمرات التي اشتركت فيها الجمعية

- ١٠ - مهرجان اورلاندو - فلوريدا الاول عام ١٩٧٩ .
- ١١ - المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل ١٩٨٠ ديتنج - كندا .
- ١٢ - مؤتمر الكويت الاقليمي للمعوقين - ابريل ١٩٨١ (محلي) .
- ١٣ - مؤتمر تورنتو - كندا للحراك الدولي عام ١٩٨١ .
- ١٤ - مؤتمر اورلاندو - فلوريدا الثاني ١٩٨١ .
- ١٥ - مهرجان الاسبوع الفني الدولي للمعوقين واصدقائهم - البحرين .
- ١٦ - مؤتمر هونج كونج للتخلف العقلي عام ١٩٨١ .
- ١٧ - مؤتمر تولوز في فرنسا للشلل الدماغي ١٩٨٣ .
- ١٨ - العناية بمرضى الشلل الدماغي في البلدان النامية - نيقوسيا - قبرص ١٩٨٣ .
- ١٩ - المؤتمر الخامس عشر لشبونة - البرتغال يونيو ١٩٨٤ .
- لقد ساهمت الجمعية في العديد من المؤتمرات العربية والعالمية عدا المؤتمرات المحلية ، نذكر منها على سبيل المثال :-
- ١ - مؤتمر دبلن السادس للمتخلفين عقليا
- ٢ - مؤتمر دبلن السابع لاتحادات جمعيات المعوقين .
- ٣ - مؤتمر ايران الثقافي والرياضي والحضاري الثالث .
- ٤ - مؤتمر ولباد بألمانيا للمنظمين للحركة العالمية للمعوقين .
- ٥ - المؤتمر الدولي الرابع للتبادل الثقافي للمعوقين واصدقائهم (محلي) .
- ٦ - مؤتمر الحراك الدولي الاول لدول الشرق الاوسط (محلي) .
- ٧ - مؤتمر مانابلا عام ١٩٧٨ .
- ٨ - مؤتمر جنيف للحراك الدولي .
- ٩ - مؤتمر صحة الطفل العربي عام ٧٩ (محلي) .



النظام الأساسي للجمعية الكويتية لرعاية المعوقين

- العمل على توفير الوسائل الصناعية من اجهزة واطراف لذوي العاهات منهم ، بقصد تذليل دخولهم الى حظيرة المجتمع واطلاق طاقاتهم المعطلة ، حتى ينسجموا ويتكيفوا نفسيا واجتماعيا في الحياة الطبيعية .
- الاستعانة بالخبرات والتجارب العلمية المتقدمة في هذه المجالات بقصد خدمة أهداف الجمعية على الوجه الاكمل .

المادة الاولى : التأسيس :

تأسست في عام ١٩٧١م بدولة الكويت جمعية خيرية غير محدودة المدة ، مقرها مدينة الكويت وتخضع لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الاندية وجمعيات النفع العام ، تستهدف ممارسة الانشطة الاجتماعية والثقافية ويطلق عليها اسم (الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين) .

المادة الثانية : الاهداف :

الهدف الرئيس للجمعية هو توفير اكبر قدر ممكن من الرعاية للاطفال والصغار بصفة عامة ، والذين تواجههم مشاكل صحية او نفسية او اجتماعية بصفة خاصة ، وذلك باتباع الاساليب التالية :-

- توفير المناخ الصحي والاجتماعي والثقافي الملائم لتنشئة الاطفال والصغار والمعوقين ، ورعايتهم في اوقات الفراغ واعدادهم ليكونوا دعامة صالحة للمجتمع .
- توفير المؤسسات والاندية المتخصصة لتقديم الرعاية والايواء والتوجيه السليم والاعداد المهني والتربوي للطفولة المتخلفة عقليا او صحيا ممن فاتتهم فرص الرعاية اللازمة من المجتمع .

- تقديم المعونة المادية اللازمة والممكنة لاسر هذه الفئة من الاطفال وكذلك التوعية والتوجيه اللذين يقدمهما الاختصاصيون في هذه المجالات .

- التعاون وتنسيق الامكانيات مع الاجهزة الحكومية والهيئات الاهلية المعنية بقصد توعية الجماهير بالمشاكل الاجتماعية لهذه الفئات عن طريق البرامج العلمية للوقاية والعلاج منها .

المادة الثالثة :

تتكون الجمعية من العضويات التالية :

- أ) الاعضاء الفخريين .
- ب) الاعضاء العاملين .

المادة الرابعة : الاعضاء الفخريون :

يحق للهيئة الادارية للجمعية ان تمنح لقب عضو فخري للاشخاص الذين تنتفع منهم الجمعية ادبيا او ماديا او تكون لهم ميزة في العلوم والفنون المرتبطة برعاية الطفولة والمعوقين ولو كانوا غير ممارسين لها .

المادة الخامسة : الاعضاء العاملون :

ويشترط في العضو العامل ان يكون مقيما في الكويت حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ولا يقل عمره عن ١٨ سنة .

المادة السادسة :

على كل من يرغب في الانضمام الى الجمعية ، ان يقدم طلبا الى امين سر الجمعية مبينا فيه اسمه وعنوانه ، ويجب ان يزكيه اثنان من الاعضاء .

المادة السابعة :

يقوم امين السر بعرض طلبات الانضمام الى الجمعية على الهيئة الادارية في اول جلسة دورية بعد تاريخ تقديم الطلب ، ولا يقبل اي طلب الا اذا وافقت عليه الهيئة الادارية بالاجماع، وفي حالة رفض الطلب لا يحق لصاحبه التقدم بطلب آخر الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب الاول .

المادة الثامنة :

على كل عضو ان يؤدي عمله فيما يتعلق بأهداف الجمعية بدقة وامانة، وان يحترم قوانين الجمعية وانظمتها الداخلية وان يتقيد بقرارتها .

المادة التاسعة :

على كل عضو ان يعامل من ترعاهم الجمعية معاملة مبنية على الثقة والاحترام المتبادلين .

المادة العاشرة :

اذا بلغ الهيئة الادارية ان احد الاعضاء قد خالف قوانين الجمعية او انظمتها او قراراتها كان على الهيئة او من تنتدبه التحقيق في ذلك ، فاذا ثبت المخالفة يحق للهيئة ان تنذره او توقيفه او تفصله من الجمعية ، ويشترط في حالة الفصل ان يوافق عليه جميع اعضاء الهيئة المجتمعين ، ويسمح للعضو المخالف بالدفاع عن نفسه امام الهيئة الادارية .

الهيئة الادارية

المادة الحادية عشرة :

تقوم بادارة شؤون الجمعية هيئة ادارية مكونة من رئيس الجمعية وستة اعضاء عاملين تنتخبهم الجمعية العامة .

المادة الثانية عشرة :

بعد مرور سنة مالية على انتخاب اول هيئة ادارية تنتهي عضوية ثلاثة اعضاء بالقرعة وتقوم الجمعية العامة بانتخاب ثلاثة اعضاء جدد بدلا منهم .

المادة الثالثة عشرة :

مدة عضوية الهيئة الادارية سنتان ، وتقوم الجمعية العامة بانتخاب ثلاثة اعضاء جدد كل عام ليحلوا محل من انتهت مدة عضويتهم في الهيئة الادارية .

المادة الرابعة عشرة :

تنتخب الهيئة الادارية من بين اعضائها رئيسا لمدة سنتين، وامينا للسر وامينا للصندوق لمدة سنة واحدة .

المادة الخامسة عشرة :

اذا استقال الرئيس او تعذر عليه القيام بوظيفته ينوب عنه امين السر فالعضو الاكبر سنا ، الى ان يتم انتخاب رئيس جديد ، وفي حالة استقالة الرئيس يجب على امين السر ان يدعو الجمعية العامة غير العادية لانتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما .

العامة غير العادية لانتخاب رئيس جديد خلال
مدة لا تتجاوز ستين يوما .

المادة الحادية والعشرون :
تقوم الهيئة الادارية بما يلي :

المادة السادسة عشرة :

اذا استقال احد اعضاء الهيئة او تعذر عليه القيام
بواجبه يحل محله اول الاعضاء الاحتياطيين طبقا
لنتيجة انتخابات الهيئة الادارية .

المادة السابعة عشرة :

تعقد الهيئة الادارية اجتماعا دوريا مرة كل شهر ،
ويجوز ان تعقد اجتماعاتدا بدعوة من الرئيس او
بطلب كتابي من اثنين من اعضاء الهيئة .

المادة الثامنة عشرة :

لا تكون قرارات الهيئة الادارية نهائية الا
اذا حضرها ثلثا الاعضاء بالاضافة الى الرئيس .

المادة التاسعة عشرة :

تكون قرارات الهيئة بأغلبية اصوات الحاضرين ،
فاذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة العشرون :

اذا تغيب عضو من اعضاء الهيئة اربع جلسات
دورية متوالية ، اوست جلسات دورية خلال عام
واحد بدون عذر تقبله الهيئة ، جاز لها ان تعتبره
مستقيلا .

أ (السعي لتنفيذ اهداف الجمعية والمحافظة على
الاسس التي تقوم عليها والقيام بالمراقبة
اللازمة لتطبيق قوانينها وانظمتها وقراراتها .
ب (تنفيذ قرارات الجمعية العامة وبحث
توصياتها .

ج (اعداد النظام الداخلي للجمعية واجراء
التعديلات عليه .

د (النظر في التعديلات او الاضافات اللازمة
للنظام الاساسي وعرضها على الجمعية
العامة لاقراها .

هـ (اغارة اموال الجمعية .

و (النظر في قبول الاعضاء وتطبيق احكام النظام
الاساسي عليهم في حالة ثبوت مخالفات منهم
للقوانين او انظمة او قرارات الجمعية .

ز (القيام بكافة الاعمال الادارية للجمعية وتعيين
من تراه من اعضاء الجمعية او غيرهم
لمساعدتها في ذلك .

ر (اختيار من تراه من اعضاء الجمعية لتمثيلها في
كافة المعاملات واتداب من يمثلها في
المؤتمرات والندوات .

المادة الثانية والعشرون :

يتولى الرئيس الاشراف على الادارة العامة للجمعية ويقوم بما يلي :

- أ (يرأس جلسات الهيئة الادارية والجمعية العامة ، ويراقب تنفيذ قراراتها ويوقع محاضرها .
- ب (يدعو الهيئة الادارية والجمعية العامة الى الاجتماع ويدير جلساتها ويعرض على الجمعية العامة جدول الاعمال الذي تقره الهيئة الادارية .
- ج (يوقع العقود ايا كان نوعها ، التي قد تعقدھا الجمعية ، كذلك اوراق المكاتبات التي تتبادلھا الجمعية والمتضمنة تعهدات مالية .
- د (يمثل الجمعية امام السلطات القضائية سواء كانت مدعية او مدعى عليها .

المادة الثالثة والعشرون :

يتولى امين السر تنظيم اعمال الجمعية ويقوم بما يلي :-

- أ (اعداد جداول اعمال جلسات الهيئة الادارية والجمعية العامة وتدوين محاضر جلساتها .
- ب (حفظ مراسلات الجمعية وتحضير سجل باسماء الاعضاء وعناوينهم ومؤهلاتهم .
- ج (اعداد نشرات ومطبوعات الجمعية وتوزيعها .
- د (الاشراف على مستخدميها والحفاظ على ممتلكاتها .

المادة الرابعة والعشرون :

يتولى امين الصندوق الاشراف على ادارة اموال الجمعية ويقوم بما يلي :-

- أ (تحصيل الاشتراكات من اعضاء الجمعية وغيرها من المبالغ المستحقة لها .
- ب (دفع المبالغ المستحقة عليها وتوقيع الشيكات وسندات الصرف مع رئيس الجمعية .
- ج (اعداد كشف شهري بحسابات الجمعية ، وعرضه على الهيئة الادارية ، واعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية وعرضه على الجمعية العامة .
- د (ايداع اموال الجمعية في احد البنوك الكويتية طبقا لتعليمات الهيئة الادارية .
- هـ (الاحتفاظ بمبلغ ١٠٠ دينار كسلفة مستديمة لمواجهة المصروفات الطارئة .

الجمعية العامة

المادة الخامسة والعشرون :

تكون الجمعية العامة من جميع اعضاء الجمعية المسددين لاشتراكهم والذين مضى على عضويتهم ستة شهور على الاقل ، ولجميع هؤلاء الاعضاء حق حضور اجتماعاتها والاشتراك في مناقشتها والتصويت على قراراتها .

المادة السادسة والعشرون :

يدعو الرئيس الجمعية العامة لاجتماع سنوي خلال شهرين من انتهاء السنة المالية بدعوة شخصية لجميع الاعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول الاعمال .

المادة السابعة والعشرون :

يجوز للهيئة الادارية دعوة الجمعية العامة لاجتماع طارئ اذا طلب منها ذلك ثلث الاعضاء العاملين بشرط ان يثبتوا غرض الاجتماع ، على ان تنعقد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ولا يجوز للجمعية العامة في هذه الحالة ان تبحث في موضوع غير الذي دعيت من اجله .

المادة الثامنة والعشرون :

لا يجوز للجمعية العامة ان تبحث غير المواضيع المدرجة في جدول اعمالها ولا يجوز للجمعية العامة النظر في موضوع سبق ان اتخذ فيه قرار الا بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار .

المادة التاسعة والعشرون :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة قانونيا الا اذا حضره اغلبية الاعضاء العاملين ، فاذا تعذر ذلك تدعو الجمعية العامة لعقد اجتماع آخر خلال اسبوعين من تاريخ الاجتماع الاول ، ويكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين على ان لا يقل عن عشرة اعضاء .

المادة الثلاثون :

تتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية اصوات الحضور من الاعضاء العاملين فاذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة الحادية والثلاثون :

تقوم الجمعية العامة بما يلي :

- أ (انتخاب اعضاء الهيئة الادارية .
- ب (مناقشة تقرير مجلس الادارة والنظر في الاقتراحات المقدمة من الاعضاء وفي الموعد المحدد .
- ج (اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- د (اعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة .

المادة الثانية والثلاثون :

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية :

- أ (المسائل الهامة والعاجلة التي ترى الهيئة الادارية او الاعضاء عرضها .
- ب (البت في استقالة رئيس الجمعية او الاستقالات المقدمة من اعضاء الهيئة الادارية بعضهم او كلهم بسبب امور تمس كيان الجمعية .
- ج (النظر في الاقتراحات الخاصة بتعديل النظام الاساسي والموافقة عليها .
- د (حل الجمعية او اتحادها او ادماجها .
- هـ (اسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الادارة كلهم او بعضهم .

موارد الجمعية

المادة الثالثة والثلاثون :

تتكون موارد الجمعية مما يأتي :

- أ (رسوم التسجيل لعضوية الجمعية واشتراكات الاعضاء .
- ب (ما تمنحه الحكومة من اعانات للجمعية .
- ج (الاعانات والهبات التي ترى الهيئة الادارية قبولها .
- د (المتحصل من نشرات الجمعية .
- هـ (ايرادات الجمعية من ممتلكاتها .
- و (جميع الموارد الاخرى التي قد تتوافر للجمعية .

المادة السابعة والثلاثون :

يستحق دفع الاشتراك السنوي كاملا حين يبلغ العضو رسميا بقبوله في الجمعية .

المادة الثامنة والثلاثون :

تدفع الاشتراكات السنوية في اول كانون الثاني (يناير) من كل سنة ، ويجب دفعها قبل نهاية شهر مارس ، وليس لمن لا يدفع الاشتراك السنوي قبل ذلك الميعاد حق حضور اجتماعات الجمعية العامة او الحصول على مطبوعاتها .

حل الجمعية وتعديل النظام الاساسي

المادة التاسعة والثلاثون :

لا يجوز ادخال اي تعديل على هذا النظام الا بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية يصدر بناء على اقتراح من الهيئة الادارية أو اقتراح من ثلث الاعضاء العاملين وتصدق عليه الجهات المستولة في الحكومة .

المادة الاربعون :

يجوز حل الجمعية بقرار من جمعية عامة غير عادية يحضرها اكثر من نصف الاعضاء العاملين وبموافقة اغلبية الحاضرين ، وتخطر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بموعد وبمكان انعقاد الجمعية قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل ، ولا يجوز للقائمين على شئون الجمعية بعد صدور القرار بحلها ان يتصرفوا بأموالها او مستنداتها الا

المادة الرابعة والثلاثون :

اموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات وغيرها تعتبر ملكا للجمعية، وليس لاعضائها حق فيها ، وليس للعضو المنسحب او المفقول اي حق في هذه الاموال ، وتودع الجمعية اموالها النقدية باسمها لدى احد المصارف في الكويت .

المادة الخامسة والثلاثون :

تبدأ السنة المالية للجمعية اول يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من نفس العام .

رسوم الدخول والاشتراكات

المادة السادسة والثلاثون :

يدفع كل عضو دينارا واحدا كرسوم دخول عند قبوله في الجمعية ويحدد رسم الاشتراك السنوي بعشرة دنانير كويتية .

بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الاموال والمستندات والجهة التي تؤول اليها .

المادة الحادية والاربعون :

تؤول اموال الجمعية عند حلها الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

اللائحة الداخلية

المادة الثالثة والأربعون :

تصدر الهيئة الادارية لائحة داخلية تتضمن نظام ادارة جلسات الهيئة الادارية والجمعية العمومية والشئون الادارية والمالية وغير ذلك من الامور التنظيمية .

اللجان

المادة الرابعة والاربعون :

تشكل الهيئة الادارية عددا من اللجان من بين اعضاء الجمعية لتسيير اعمالها والعمل على تحقيق اهداف الجمعية ، وتحدد اللائحة الداخلية هذه اللجان واختصاصاتها وعدد الاعضاء وكيفية تشكيلها والشئون الادارية المتعلقة بدعوتها وادارة جلساتها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها .

الاشتراكات السنوية

المادة الخامسة والاربعون :

(ا) اذا تخلف العضو عن تسديد اشتراكه السنوي بدون عذر مقبول بعد المدة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من النظام الاساسي يرسل امين الصندوق له اشعارا بالتسديد خلال مدة شهر من تاريخ الاشعار وان لم يدفع في المدة المذكورة اعلاه يرسل له اشعار آخر ، وان لم يدفع بعد خمسة عشر يوما من الاشعار الثاني تسقط عنه العضوية في الجمعية ويشعر بذلك خطيا .

الانتخابات

المادة الثانية والاربعون :

أ (للاعضاء العاملين الكويتين دون سواهم حق الترشيح للهيئة الادارية ، ولجميع الاعضاء العاملين حق الاشتراك في عملية الانتخاب بشرط ان يكونوا مسددين لاشتراكاتهم وقد مضى على عضويتهم في الجمعية ستة اشهر او اكثر .

ب) تختار الجمعية العامة لجنة مكونة من ثلاثة اعضاء للاشراف والقيام بعملية الانتخابات بشرط ألا يكون اي منهم مرشحا للانتخابات في الهيئة الادارية ، وتنتهي مهمة هذه اللجنة بانتهاء الانتخابات .

ج) يكون انتخاب الهيئة الادارية بالاقتراع السري .

د (تعقد الهيئة الادارية الجديدة اجتماعا حال انتخابها رئيسا وامينا للسر وامينا للصندوق بالاقتراع السري .



